حكم البيع قبل القبض - د. عبد الله بن منصور الغفيلي.

عبدالله الغفيلي

اسأل ناصحا يخبرك عن هذا وذاك وذاك يأخذ المرء القليل من الربا من دون علم فاستب مسراك. يغنيك الا السعادة تستهل سماك. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد عليه وعلى اله افضل الصلوات واتم - 00:00:00

التسليم اما بعد كل سلعة تم بيعها قبل قبضها فهي من قبيل ربح ما لم يضمن لان الظمان يترتب على القبظ يترتب على القبو فالسلعة قبل قبضها غير مضمونة. فاذا بيعت قبل ان تقبض تكون من قبيل ربح ما لم يضمن وهذا ممنوع - 00:00:40

شرعا وهذا ما يحدث احيانا في بيوع المرابحات. في بيوع المرابحات احيانا البنك يحتال على هذه الصورة. اللي هي صورة قبل القبض يشتري البنك تجي انت للبنك وتقول خلاص انا ابي منك تشتري لي سيارة بمواصفات كذا وكذا يقوم البنك - 00:01:04

اتصال على المعرض او الوكالة. يقول خلاص آآ نشتري منك سيارة كذا وكذا يشتريها البنك ايجاب وقبول تقول الوكالة بعنا عليك يا بنك كذا هذه السيارة اللي يحصل ان البنك لا يقبضها وانما يوكل العميل. شف كيف في تطور. في تطور يعني وما الان يبيعها عليه لا يوكله - 00:01:24

في القبض عنه يقول رح وكلناك ايها العميل المبارك في ان تقبظ السيارة عنا ثم تبيعها على نفسك احيانا التطور هذا لو بذكر لكم صورة الان تجريها للاسف بعض البنوك ابلغوا اشنع التطور هذا في انه على - 00:01:49

يقولون نخرج من بيع المبيع قبل قبضه نقول انه هذه حيلة يتم فيها اسقاط القبض الشرعي ولذلك التوكيل هنا غير معتقد مع ان الاصل في الوكالة ان تكون مشروعة. الوكالة الاصل انها مشروعة. لكن اذا ترتب على الوكالة وقاعدة ترى اذا ترتب على العقد المشروع - 00:02:09

عقد اخر ممنوع فانه يؤول المشروع الى الممنوع وهذا مثله هنا لانه يترتب على على الوكالة في القبظ آآ الغاء آآ الظمان. فيكون البنك في حقيقة الامر ربح لما ربح شيئا لم يضمنه. ولذلك صار آآ ممنوعا - 00:02:29